

The Mechanism of Marriage Dissolution Due to the Husband's Inability to Pay the Dowry: A Jurisprudential Study in Comparison with the Jordanian Personal Status Law No. 61 of 1967

Thanaa Ghubari¹ & Jamal Zaid Kielani^{1,*}

Type: Full Article. Received: 26th Mar. 2025, Accepted: 20th Apr. 2025, Published: 1st Aug. 2025.

DOI: <https://doi.org/10.35552/anujle.1.2.2477>

Abstract: Purpose: This research addresses the topic of the mechanism for dissolving a marriage due to the husband's inability to pay the dowry, by clarifying the concept of the husband's insolvency and its impact on the wife's right to request the annulment of the marriage contract under Islamic jurisprudence. It also describes the type of separation that results from the husband's inability to pay the dowry. **Design/methodology/approach:** In this research, which is extracted from the doctoral dissertation entitled "The Operational Mechanism of the Palestinian Alimony Fund: A Comparative Jurisprudential and Legal Study", we followed a scientific methodology based on the descriptive-inductive approach, along with comparison and analysis. **Finding:** The study concluded with several key findings, the most important being: insolvency is a state in which a person is unable to fulfill financial obligations, including the dowry, which is considered a firmly established right for the wife under the marriage contract. The wife has the right to demand full payment of the prompt portion of the dowry before consummation. If the husband refuses to pay, the wife has the right to file a case with the competent Sharia court requesting separation. In case of proven insolvency, the judge may grant the husband a grace period to pay what he owes. If he fails to do so, the judge may annul the marriage contract — but only before consummation. After consummation, the wife may not request annulment but still retains the right to claim the dowry. This is the preferred opinion among jurists and the one adopted in the Jordanian Personal Status Law. The separation resulting from the husband's failure to pay the dowry is considered an annulment, not a divorce, and the wife is not entitled to any part of the dowry if the separation occurs before consummation and seclusion. However, she is entitled to the full dowry, according to the preponderant opinion of jurists, if separation occurs after seclusion and before consummation — and this is also upheld by the Jordanian Personal Status Law. **Recommendations:** The study recommends that both spouses cooperate in overcoming financial difficulties and that the wife be patient with her husband's financial hardship as much as possible. It also emphasizes the importance of raising awareness among spouses about their rights and duties and providing financial support for those affected by changing economic conditions.

Keywords: Insolvency, Mahr (Dowry), Annulment of the Marriage Contract, Dissolution of Marriage Due to Inability to Pay the Mahr

آلية فسخ النكاح لإعسار الزوج في دفع المهر: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976م

ثناء غباري¹، وجمال زيد الكيلاني^{1,*}

تاريخ التسليم: (2025/3/26)، تاريخ القبول: (2025/4/20)، تاريخ النشر: (2025/8/1)

الملخص: الهدف: هدفت الدراسة الى بيان الحكم الشرعي في " آلية فسخ النكاح لإعسار الزوج في دفع المهر- في الفقه وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976م"، من خلال توضيح مفهوم إعسار الزوج، وأثره على حق الزوجة في طلب فسخ عقد النكاح نتيجة لذلك في الفقه الإسلامي، مع وصف الفقرة الناتجة عن إعسار الزوج في دفع مهرها. **المنهج:** وقد اتبعنا في هذا البحث المستل من أطروحة الدكتوراة الموسومة بعنوان "آلية عمل صندوق النفقة الفلسطيني دراسة فقهية وقانونية مقارنة" المنهجية العلمية القائمة على المنهج الوصفي الاستقرائي مع المقارنة والتحليل. **النتائج:** وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج من أبرزها: أن الإعسار هو وصف يلحق بالشخص عندما يتعذر عليه الوفاء بالتزاماته المالية، ومنها المهر الذي يعدّ حقاً ثابتاً للزوجة بموجب عقد النكاح. ولها الحق في المطالبة بمهرها كاملاً قبل الدخول، ويعدّ امتناع الزوج عن دفع المهر سبباً يخول الزوجة الحق في رفع القضية للقاضي الشرعي المختص للتفريق بينها وبين زوجها، وفي حال إعسار الزوج يمنحه القاضي مهلة زمنية لإداء ما عليه. وإذا لم يتمكن من دفعه، يجوز للقاضي فسخ عقد النكاح قبل الدخول فقط. أما بعد الدخول، فلا يحق للزوجة المطالبة بفسخ النكاح، ولكن يحق لها في المطالبة بالمهر. وهذا هو الرأي الراجح من أقوال الفقهاء والمعمول به في قانون الأحوال الشخصية الأردني. وتعدّ الفقرة الناتجة عن إعسار الزوج بدفع المهر فسخاً وليست طلاقاً، ولا يترتب عليها شيء من المهر للزوجة إذا كانت الفقرة قبل الدخول والخلوة، في حين تستحق الزوجة كامل المهر بحسب الراجح من أقوال الفقهاء بعد الخلوة وقبل الدخول، وهذا ما يعتمد عليه قانون الأحوال الشخصية الأردني. **التوصيات:** وتوصي الدراسة بضرورة تعاون الزوجين في تجاوز الأزمات المالية، ومنح الزوجة فترة من الصبر عند إعسار زوجها قدر الإمكان، مع أهمية توعية الزوجين بحقوقهما وواجباتهما، وتقديم مساعدات مالية للمتضررين من تغير الأوضاع الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الإعسار، المهر، فسخ عقد النكاح، التفريق للإعسار بالمهر.

1 PhD Program in Jurisprudence and its Principles, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2 Department of Jurisprudence and Legislation, Faculty of Sharia, An-Najah National University, Nablus, Palestine

* Corresponding author email: shar@najah.edu

1 برنامج دكتوراة الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

2 قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

* الباحث المراسل: shar@najah.edu

2. إن فسخ عقد النكاح بسبب إفسار الزوج بدفع مهر زوجته بحاجة إلى توضيح أقوال الفقهاء في أحكامه، وبحثها من مظانها الفقهية والقانونية، وذلك في بحث يتواءم مع ظروف العصر وتطوره.
3. تسليط الضوء على دور القضاء في حفظ حقوق الزوجة خصوصاً في حالات تعذر استمرار الحياة الزوجية.

مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث حول حق الزوجة في طلب فسخ عقد النكاح بسبب إفسار الزوج في دفع مهرها. ومن هنا جاء هذا البحث للإجابة على التساؤلات الآتية:

1. من المعسر؟
2. ما مفهوم المهر ومتى وقت قبضه؟
3. هل يجوز للزوجة طلب فسخ عقد النكاح بسبب إفسار الزوج بمهرها؟
4. ما نوع الفرقة الناتجة عن طلب الزوجة فسخ عقد النكاح بمهرها؟
5. هل تستحق الزوجة شيئاً من مهرها حال فسخ النكاح لإفسار الزوج بالمهر؟

أهداف البحث

1. بيان دور القاضي في حل مشاكل الزوجين الناتجة عن إفسار الزوج بالمهر.
2. شرح أحكام إفسار الزوج بمهر الزوجة ومدى حقها بطلب فسخ الزواج لذلك.

منهج البحث

اتبعت في هذا البحث المنهجية العلمية القائمة على المنهج الوصفي الاستقرائي مع المقارنة والتحليل. من خلال دراسة أقوال الفقهاء الأربعة في المسائل والأدلة التي استندوا إليها من القرآن الكريم والسنة النبوية ما أمكن، مع الترجيح بينها وذكر سبب الترجيح، ومقارنتها بقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976م، وتوثيق المادة العلمية من مظانها الأصلية.

الدراسات السابقة

بعد الاطلاع على الأبحاث المتعلقة ببيان أحكام مسألة إفسار الزوج بدفع مهر زوجته، وأثر ذلك في حق الزوجة طلب فسخ عقد النكاح نتيجة ذلك. فإننا لم نقف على بحث علمي مستقل يتناول الموضوع من زاوية فقهية وقانونية، ومن أهم الدراسات والبحوث السابقة المتعلقة بالموضوع ما يلي: -

– الحقوق والآثار القانونية المرتبة للمرأة جراء إنهاء الرابطة الزوجية في ضوء قانون الأحوال الشخصية لعام 1976م الساري في الضفة الغربية. تم إعداده ضمن

اعتبر الإسلام الزواج⁽¹⁾ رابطاً مقدساً، ووضع له نظاماً ثابتاً يتناسب مع كل مكان وزمان، باعتباره عقداً يلزم كلا الطرفين بحقوق وواجبات تجاه الآخر. كما وضع قواعد شاملة تهدف إلى القضاء على أي خلاف قد ينشأ بينهما، ويهدد استقرار الحياة الزوجية، وقد بينت الاجتهادات الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية وفقه الأسرة أن الإسلام ضبط العلاقات بين الناس، وحرص على قيام العلاقة الزوجية بشكل خاص على أساس الرحمة والمودة، إلا أن بعض الأزواج قد يتوانى عن القيام بالتزاماته المالية الناتجة عن عقد الزواج، كالنفقة والمهر، ولذا كان لا بد من وجود معالجة لهذه الحالات لإلزام الزوج بالقيام بالتزاماته المالية تجاه أسرته إلزاماً شرعياً ثم قضائياً، مثل إفسار الزوج بالإنفاق على زوجته، أو بدفع المهر لزوجته، فإن هذه الفرقة تسمى "الفسخ بسبب إفسار الزوج عن دفع المهر".

والبحث جاء لتسليط الضوء على المعالجة الفقهية والقضائية الناتجة عن إفسار الزوج بدفع مهر زوجته حقيقة أو ادعاءً، مما يسبب الضرر للزوجة، وبشكل خاص قبل الدخول، مما يمنع انتقالها لمسكن الزوجية، وهذا يسترعي التدخل القضائي رفعا للضرر، وإحقاقاً للحق من خلال إلزام الزوج بواجباته المالية تجاه زوجته، وإن أثبت عجزه عن دفع المهر أمهل مدة من الزمن وإن لم يستطع حكم القاضي بينهما لإفسار الزوج بدفع المهر.

أهمية البحث

تتبع أهمية البحث من توضيح دور القضاء في حسم الخلافات الزوجية التي تمنع استمرار الحياة الزوجية، ومنها إفسار الزوج عن دفع المهر لزوجته. كما يتناول حق الزوجة في طلب فسخ الزواج بعقد صحيح لإفسار زوجها بدفع مهرها، وفقاً لشروط وضوابط شرعية بعد تقديم طلب إلى القاضي، ويستعرض المسألة فقهاً مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976م.

أسباب اختيار الموضوع

تناول الفقهاء موضوع حقوق الزوجة على زوجها حال العقد الصحيح، كالمهر والنفقة في أحكام منثورة في الكتب الفقهية. وجاء البحث لتسليط الضوء على حق الزوجة في طلب فسخ الزواج بسبب إفسار الزوج بدفع المهر. ومن أسباب اختيار الموضوع:

1. بيان شمول الشريعة الإسلامية وحفظها لحق الزوجة في طلب فسخ عقد النكاح لأسباب مشروعة، منها إفسار الزوج بدفع مهرها؛ رفعا للظلم الواقع عليها، وفي هذا تكريم لها، وردّ على مدعي ظلم المرأة.

(1) أبو صالح، ماهر، العوامل المؤثرة في العمر عند الزواج الأول في محافظة نابلس، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) 27(1) 2023.

مشروع "زيادة الاندماج الاجتماعي والمشاركة المدنية للشباب والشابات والنساء الناجيات من العنف في المناطق الريفية داخل محافظتي الخليل وبيت لحم". تطرق الباحثون فيه إلى طرق إنهاء الرابطة الزوجية، والآثار والحقوق المترتبة للمرأة جراء إنهاء الرابطة الزوجية.

– التفريق القضائي بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، 2004م، الباحث عدنان علي النجار، رسالة ماجستير. تحدث الباحث فيه عن مشروعية التفريق القضائي بين الزوجين وبيان نوعه، وأثره، وقد فصل في التفريق بين الزوجين لأسباب شرعية، ولأسباب تعود إلى الزوج، ولأسباب مشتركة بين الزوجين.

– الأحكام المتعلقة بنفقة الزوجة والمطلقة، 2015م، الباحثة سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي، أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة طيبة بالمدينة المنورة، مجلة كلية اللغة العربية بالزقازيق، العدد الخامس والثلاثين. تحدثت الباحثة فيها عن تعريف النفقة والطلاق، ومشروعية النفقة وتقديرها في الفقه الإسلامي، ونفقة المطلقة الرجعية والمطلقة طلاقاً بآنناً.

ما يميز هذا البحث عن الدراسات السابقة بأنه تناول موضوع آثار إعسار الزوج في دفع المهر، وقد قدم البحث تصوراً واضحاً لهذا الموضوع من خلال جمع كافة جوانبه في بحث واحد، تناول مختلف الزوايا الفقهية والقانونية ذات الصلة. وجاءت الدراسة في ثلاثة مباحث، بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة، على النحو الآتي:

– المبحث الأول: مفهوم إعسار الزوج بدفع المهر في الفقه الإسلامي.

– المطلب الأول: مفهوم الإعسار في اللغة والاصطلاح.

– المطلب الثاني: حق الزوجة في المهر ووقت قبضه.

– المبحث الثاني: حكم فسخ النكاح لإعسار الزوج بدفع المهر.

– المطلب الأول: مدى مشروعية فسخ النكاح لإعسار الزوج بدفع المهر.

– المطلب الثاني: شروط فسخ النكاح لإعسار الزوج بدفع المهر وإجراءاته.

– المبحث الثالث: آلية فسخ النكاح لإعسار الزوج بدفع المهر ووصف الفرقة الناتجة عنه.

– المطلب الأول: آلية فسخ النكاح لإعسار الزوج بدفع المهر.

– المطلب الثاني: وصف الفرقة الحاصلة نتيجة إعسار الزوج عن دفع المهر.

– المطلب الثالث: مدى حق الزوجة في المهر بعد الفسخ لإعسار الزوج بدفع المهر.

المبحث الأول: مفهوم إعسار الزوج بدفع المهر في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم الإعسار في اللغة والاصطلاح.

مفهوم الإعسار في اللغة: الإعسار ضد اليسار، وهو مصدر الفعل "أَعْسَرَ"، ويدل على الصعوبة والضيق⁽¹⁾. ويقال للرجل مُعْسِر إذا عجز عن الإنفاق لفقره، ومنه أيضاً قلة ذات اليد⁽²⁾. ومنه قول الله تعالى: "سيجعل الله بعد عسر يسراً"⁽³⁾، وقوله تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة"⁽⁴⁾. فالمعنى العام للإعسار هو عدم القدرة على الإنفاق لقلة ذات اليد.

مفهوم الإعسار في الاصطلاح: تناول الفقهاء مصطلح الإعسار بعبارات ومعانٍ مختلفة بحسب ورودها في أبواب المعاملات. ومن تعريف الفقهاء ما أورده الإمام الرازي في تعريف المعسر بأنه هو الذي "لا يجد في ملكه ما يؤديه بعينه ولا يكون له ما لو باعه لأمكنه أداء الدين من ثمنه"⁽⁵⁾.

كما عرّفت الموسوعة الفقهية الكويتية الإعسار بأنه: "عدم القدرة على النفقة أو أداء ما عليه بمال ولا كسب"⁽⁶⁾.

وعرّفه محمد رواس قلعة جي بأنه: عدم قدرة الشخص على أداء ما ترتب في ذمته المالية من حقوق في الحال⁽⁷⁾. وهو تعريف دقيق لتضمّنه جميع أنواع الديون، سواء كانت لله تعالى أو للعباد، لكنّه لم يقيّد هذه الديون هل هي حالة أم مؤجلة الأداء. وعليه، يمكن القول إنّ معنى الإعسار يدور حول عجز الشخص المالي عن الوفاء بالتزاماته المالية، ويراد به: عدم قدرة الشخص على أداء الالتزامات المالية المفروضة عليه لعدم توافر المال، أو للعجز عن الكسب، سواء كانت حقوقاً لله تعالى كالنذر والزكاة، أو حقوقاً للعباد كالديون والنفقات⁽⁸⁾.

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، مادة (عَسَرَ)، دار الفكر، 1399هـ، 1979م، 155/6. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة (عَسَرَ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م، 343/4.

(2) المطرزي، ناصر بن عبد السيد، المغرب في ترتيب المعرب، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط1، 1978م، 61/2.

(3) سورة الطلاق، الآية 7.

(4) سورة البقرة، الآية 280.

(5) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ، 11/7.

(6) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 246/5.

(7) قلعة جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط2، 1408هـ، 1988م، 77.

(8) عثمان، فضل الرحيم بن محمد، أحكام الإعسار المالي في الفقه الإسلامي، دار كنوز أشبيليا، الرياض، 2009م، 26. الشبيلي، يوسف، إفلاس الشركات في الفقه والنظام – المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية- شوري للاستثمارات الشرعية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، 4 و3 نوفمبر 2009م.

ولم نجد خلال بحثنا تعريف لإعسار الزوج بدفع المهر في قانون الأحوال الشخصية الأردني وإنما ذكر آلية الفصل فيه قضائياً في حال وجود الزوج من خلال إثبات الإعسار بدفع المهر قبل الدخول بإقرار الزوج على نفسه أو بالبينة وفي حال غياب الزوج وجهل محل إقامته⁽¹⁾.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

إنَّ التعريفين اللغوي والاصطلاحي لهما دلالة واحدة، وهي الشدة والضييق والعجز عن الإنفاق، إمّا لعدم وجود المال أصلاً أو لقلته. فالمعسر هو من لا يملك المال الكافي لسد التزاماته. ويعرّف حق الزوجة بطلب الفسخ لإعسار الزوج بأنّه: حق الزوجة في طلب فسخ عقد النكاح بسبب إعسار الزوج في دفع نفقتها أو مهرها المعجل، وذلك من خلال اللجوء للقضاء⁽²⁾.

المطلب الثاني: حق الزوجة في المهر ووقت قبضه.

مفهوم المهر لغة واصطلاحاً: لغةً: من المهارة وحسن

التقدير، وهو الصداق. وجمعه مهور⁽³⁾. واصطلاحاً: هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بعقد النكاح أو بالوطء⁽⁴⁾، ومن الألفاظ المرادفة له: الصدقة، والأجر، و الصّدّاق، والنّحلة، والجباء، والفريضة⁽⁵⁾.

مشروعية المهر في الفقه الإسلامي: يعدّ المهر حقاً

للمرأة على الرجل وشرطاً من شروط صحة النكاح⁽⁶⁾، وقد ثبتت مشروعيتها بأدلة كثيرة، منها:

1. قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾⁽⁷⁾.

وجه الدلالة: وجوب دفع المهر (الصداق) من الرجل

للمرأة⁽⁸⁾، أي عطية من الله أو هدية، وهو دليل على أنّ المهر رمز لإكرام المرأة⁽⁹⁾.

2. قوله صلى الله عليه وسلم لرجل: "تزوج ولو بخاتم من حديد"⁽¹⁰⁾.

وجه الدلالة: يدلّ الصحيح بمنطوقه على مشروعية المهر وتحقيقه شرعاً⁽¹¹⁾.

شروط المهر في الفقه الإسلامي ووقت قبضه

يشترط في المهر أن يكون مما يجوز بيعه وتملكه من الأعيان أو الذهب، أو العروض، وأن يكون معلوماً علماً نافعاً للجهالة، فلا يجوز أن يكون مجهولاً، بأن يسكت العاقدان عن تعيين مقداره حين العقد، ويترك تعيين مقداره لأحدهما أو لغيرهما.

وفيما يتعلق بوقت قبضه فإنه ينقسم إلى مهر معجل ومهر مؤجل، ولا مانع من تأجيله كله في حين إنّ الأصل تعجيله، باتفاق فقهاء الشريعة الإسلامية، ويكون معجلاً كله في حال لم يتم بيان تعجيله أو تأجيله، باعتباره أشبه بالثمن في عقد البيع⁽¹²⁾. وقد تبني هذا قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في الضفة الغربية في المادة (45): "يجوز تعجيل المهر المسمى، وتأجيله كله أو بعضه على أن يؤيد ذلك بوثيقة خطية، وإذا لم يصرح بالتأجيل يعتبر المهر معجلاً"⁽¹³⁾.

المبحث الثاني: حكم فسخ النكاح لإعسار الزوج بدفع المهر.

المطلب الأول: مدى مشروعية فسخ النكاح لإعسار الزوج بدفع المهر.

اختلفت آراء الفقهاء في مدى مشروعية فسخ النكاح لإعسار الزوج بدفع المهر لأنّ الغالب عندهم تشبيه النكاح بالبيع، وتغليب الضرر اللاحق بالمرأة من عدم الوطء تشبيهاً له بطلب التفريق للجنة والإيلاء⁽¹⁴⁾، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ما ذهب إليه الحنفية وبعض الشافعية وبعض

الحنابلة إلى القول بعدم جواز التفريق بين الزوجين لإعسار الزوج بدفع المهر لزوجته، ويثبت لها حق مطالبتها به دون التفريق بينهما،

(1) المادة (126)، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م.

(2) الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1970م، 43/2.

(3) ابن منظور، لسان العرب، مادة (مهر)، 216/5. الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة (مهر)، مؤسسة الرسالة، ط5، 1416هـ، 615.

(4) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار = حاشية ابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1386هـ، 1966م، 30/4. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 220/3.

النفاوي، أحمد غنيم بن سالم، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، 6/2. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 367/4. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، 128/5.

(5) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1376هـ، 228/8.

(6) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1425هـ، 2004م، 14/2.

(7) سورة النساء، الآية 4.

(8) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار الجيل، بيروت، ط1، 1988م، 600/4.

(9) الزحيلي، وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط3، 1433هـ، 2012م، 248.

(10) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المهر بالعروض وخاتم من حديد، حديث 4855، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببلاق مصر، 1311هـ، 1978/5.

(11) النووي، محيي الدين بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، 216/9-219.

(12) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية بمصر، ط1، 1327هـ، 1328هـ، 288/2. ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ، 1980م، 250. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، د.ط، د.ت، 134/5.

(13) المادة (45)، قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م.

(14) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 52/2.

ولها حق منعه من الوطء ودواعيه قبل التمكن برضاها، أو السفر بها⁽¹⁾.

مستدلين بأن المهر مقصود تابع في النكاح، وتستطيع المرأة تحصيله بوساطة القاضي، ولا يوجد نص شرعي يجيز الفسخ لإعسار الزوج بدفعه، وللمرأة حق حبس نفسها عن الزوج، كما يثبت للبائع الحق في حبس المبيع، وفي حال كان التفريق غير جائز للعجز عن الإنفاق، فمن باب أولى ألا يكون جائزاً في الإعسار بدفع المهر المهر.

ويرد عليهم بأنه لا يصح قياس دفع المهر للزوجة على الثمن في البيع، باعتبار أن البائع كل مقصوده الثمن وجرت العادة بتعجيله، في حين لا يعدّ الصداق مقصوداً للنكاح، ولا يفسد النكاح بفساده، وجرت العادة بتأجيله⁽²⁾. كما أن المهر يعدّ ديناً في ذمة الزوج، ولا يفسخ النكاح للإعسار به، فأشبه النفقة الماضية أو نفقة الخادم، فلا صحة لقياس دفع المهر على دفع النفقة الحالة التي لا تتدفع الضرورة إلا بدفعها.

القول الثاني: ما ذهب إليه المالكية وبعض الشافعية والحنابلة في المشهور عندهم إلى أن للزوجة المطالبة بالتفريق لإعسار الزوج بدفع المهر لها قبل التمكن من نفسها⁽³⁾.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: "يا أيها النبي إنا أحلنا لك أزواجك اللاتي أتيت أجورهن"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: إن الأزواج مأمورون بدفع المهر في مقابلة البضع، فهو شرط لصحة الدخول، وورد السبب في قوله تعالى: "أحلنا" ببذل المهر، فإذا لم يدفعه الزوج توقف الحل⁽⁵⁾.

كما استدلوا بقياس الزوج المعسر بدفع المهر لزوجته على المشتري العاجز عن سداد الثمن قبل تسلّم المبيع، حيث يحق لكلاهما المطالبة بالتفريق، دفعاً للضرر الواقع عليه⁽⁶⁾، إذ إنّ الصداق يقابل البضع، كما يقابل الثمن في مقابلة السلعة.

القول الثالث: ما ذهب إليه بعض الشافعية وبعض الحنابلة من القول بأن للزوجة الحق في فسخ النكاح، واختلفوا على قولين إن

كان الإعسار بعد الدخول، أولهما لها الفسخ، والثاني ليس لها الفسخ⁽⁷⁾.

واستدلوا بأن البضع لا يتلف بوطء واحد، فإن للزوجة طلب الفسخ بينها وبين زوجها، كما أنّ النكاح معاوضة، فإن تعذر الوصول إلى عوض العقد قبل تسليم مقابله، فإن للزوجة طلب الفسخ، كما هو الحال في إعسار المشتري بالثمن قبل تسلّم المبيع⁽⁸⁾. ويردّ عليهم بأنّ مهر الزوجة بعد الدخول بها يعدّ كسائر الديون، لتحوّل العوض إلى دين في النعمة⁽⁹⁾.

والراجع: القول بجواز التفريق بين الزوجين لإعسار الزوج بدفع المهر، وللزوجة الحق في المطالبة بذلك، باعتباره دفعاً للضرر الواقع عليها، فإن لم يتمكن من الوفاء بمهرها يكون عاجزاً عن تحمّل تبعات النكاح المالية الأخرى.

ويرد على القائلين بعدم وجود نص شرعي في المسألة وبعدم تضرر الزوجة من تأخير الزوج بدفع مهرها فإن انعدام النص المباشر في المسألة لا يعني عدم صحة الاستدلال بالأدلة العامة دفعاً للضرر الواقع عليها عند تحقق وقوعه، وهذا الضرر يمكن معرفته من خلال ما يلحق بالزوجة التي لها شرعاً حق المطالبة بالتفريق بينها وبين زوجها لإعساره بدفع مهرها. وهذا ما تبناه قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (126): "إذا ثبت قبل الدخول عجز الزوج بإقراره أو بالبينة عن دفع المهر المعجل كله أو بعضه فللزوجة أن تطلب من القاضي فسخ الزواج، والقاضي يمهله شهراً، فإن لم يدفع المهر بعد ذلك يفسخ النكاح بينهما، أما إذا كان الزوج غائباً ولم يعلم له محل إقامة ولا مال له يمكن تحصيل المهر منه، فإنه يفسخ بدون إمهال"⁽¹⁰⁾.

المطلب الثاني: شروط فسخ النكاح لإعسار الزوج بدفع المهر وإجراءاته

شروط فسخ النكاح لإعسار الزوج بدفع المهر.

لا بدّ من شروط موافقة لإعسار الزوج بدفع المهر لإباحة التفريق بين الزوجين، وهي على النحو الآتي:

- (1) الكاساني، بدائع الصنائع، 425/2. ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، دار الكتاب الإسلامي، ط2، دت، 312/4. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ، 1991م، 75/9. المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1374هـ، 1955م، 313/8.
- (2) ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ، 2003م، 177/7.
- (3) الإمام مالك، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، 1415هـ، 1994م، 253/4. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، 488/2. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م، 177/7.
- (4) سورة الأحزاب، الآية 50.
- (5) الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، 1425هـ، 2005م، 390/1.
- (6) الشربيني، مغني المحتاج، 444/3. الشربيني، الإقناع، 488/2. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 51/2. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دط، دت، 130/3.
- (7) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، دط، دت، 62/2. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 444/3. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ، 1968م، 172/10.
- (8) الشيرازي، المذهب، 62/2. ابن قدامة، المغني، 172/10.
- (9) الشيرازي، المذهب، 62/2. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 444/3.
- (10) المادة (126)، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م.

بد من بحث شروط صحة هذه الدعوى، ومدى سلطة القاضي فيها.

شروط صحة دعوى فسخ النكاح لإعسار الزوج بدفع المهر

يشترط لصحة دعوى فسخ النكاح لإعسار الزوج بدفع المهر شروط عدة يتعلق بعضها بأطراف الدعوى، وبعضها في ركن الدعوى نفسه، وبعضها في المدعى به.

ويشترط في أطراف الدعوى شروط عدة، منها

يعد المدعي والمدعى عليه طرفا الدعوى، ويشترط في كل منهما أربعة شروط، وهي:

الأهلية: تشترط الأهلية في كل من طرفي الدعوى باعتبار الدعوى والخسومة فيها تصرف شرعي، حيث اشترط الحنفية⁽⁸⁾ العقل في طرفي الدعوى، ولا تصح دعوى الصبي الذي لا يعقل والمجنون، ولا الدعوى عليهما، حيث يقوم الولي مقام الصغير أو المحجور عليه، فيما يصح أن يكون الصبي المميز مدعياً أو مدعى عليه إذا كان مأذوناً له.

في حين اختار فقهاء المالكية⁽⁹⁾ التفريق بين طرفي الدعوى، فلا يشترط في المدعي الحرية أو البلوغ أو الرشد، فتصح من السفه والعبث، أما المدعى عليه فيشترط فيه توافر كامل الأهلية للتصرفات الشرعية، فلا يصح سماع الدعوى على من لا يصح إقراره. وعلى القاضي أن يوكل على ناقص الأهلية وكلياً يفوض إليه جميع أموره⁽¹⁰⁾.

أما الشافعية⁽¹¹⁾ فالأصل عندهم تكليف كل من طرفي الدعوى وتعيينه والتزامه للأحكام، فتصح من المحجور عليه والرفيق، خلافاً لغير المكلف، فلا تقبل الدعوى منه أو عليه.

وذهب الحنابلة إلى اشتراط أن يصدر الادعاء والإنكار من حر رشيد.

وتكون سلطة القاضي تقديرية في تثبته وتحققه من توافر شروط كل مذهب في طرفي الدعوى حتى يأذن له بالخسومة سواء كان مدعياً أم مدعى عليه، يقدّر بما لديه من مكنون علم بتفاصيل الأحكام الشرعية في المسائل من خلال النظر والمقايضة لإقامة شرع الله تعالى.

1. ألا يكون للزوج مال ظاهر يؤخذ منه المهر في الحال⁽¹⁾.

2. أن يكون المهر واجباً وجوباً معجلاً على الزوج، ويعدّ الإعسار ببعض المعجل كالإعسار ب كله، وإذا اشترط في العقد تأجيل جميع المهر إلى زمن معلوم فإنه لا يحق للزوجة طلب التفريق إلا بحلول الأجل⁽²⁾.

3. أن يُنظر الزوج مدة من الزمن إذا أثبت إعساره بالبينة، أو صدّقته زوجته في دعواه بالإعسار، ويترك أمر تقدير المدة لاجتهاد القاضي بالنظر⁽³⁾.

4. وجوب وجود حكم قضائي بالتفريق بين الزوجين لإعسار الزوج بدفع المهر، باعتبار هذا الحكم فصلً مجتهداً فيه⁽⁴⁾.

إجراءات الفسخ بين الزوجين عند إعسار الزوج بدفع المهر مدى سلطة القاضي في السير في دعوى الفسخ لإعسار الزوج بدفع المهر

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بوجوب وجود حاكم أو قاضي لرفع الخلاف وعلى هذا فإن التفريق بين الزوجين لإعسار الزوج بدفع المهر يكون من خلاله⁽⁵⁾. في حين خالفهم بعض الشافعية وبعض الحنابلة في قول عندهم وذهبوا إلى إمكانية التفريق بين الزوجين دون ذلك⁽⁶⁾.

ونرجح رأي جمهور الفقهاء لما فيه من ضبط بأدلة وبيانات لموضوع التفريق بسبب إعسار الزوج بالمهر بحكم الحاكم أو القاضي.

وهذا ما تبناه قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (126): "إذا أثبتت قبل الدخول عجز الزوج بإقراره أو بالبينة عن دفع المهر المعجل كله أو بعضه فللزوجة أن تطلب من القاضي فسخ الزواج والقاضي يمهله شهراً فإذا لم يدفع المهر بعد ذلك يفسخ النكاح بينهما إما إذا كان الزوج غائباً ولم يعلم له محل الإقامة ولا مال له يمكن تحصيل المهر منه فإنه يفسخ بدون إمهال"⁽⁷⁾. فقد جاء نص المادة بأن التفريق يكون بالطلب من القاضي الذي له صلاحيات السير في إجراءات التفريق لإعسار الزوج بدفع المهر.

ويعدّ السير في الدعوى بداية مرحلة التقاضي بين الزوجين، حيث يبرز فيها دور القاضي في فسخ النكاح لإعسار الزوج بدفع المهر، بالإضافة إلى قدرته على التحقق من توافر شروط صحة الدعوى وقبولها، وإثباتها، والحكم فيها، ولذا لا

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 139/3. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 222/3. ابن قدامة، المغني، 172/10.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 139/3. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 222/3. ابن قدامة، المغني، 172/10.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 140/3.

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 140/3. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 444/3. ابن قدامة، المغني، 172/10.

(5) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 299/2. الشربيني، الإقناع، 444/3. المرداوي، الإنصاف، 314/8.

(6) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 444/3. ابن مفلح، المبدع، 178/7.

(7) المادة (126)، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م.

(8) الكاساني، بدائع الصنائع، 412/8.

(9) الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط، 1412هـ، 1992م، 127/6.

(10) ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، 154/1.

(11) الشربيني، مغني المحتاج، 142/4.

التعيين: اشترط الشافعية التعيين في كل من طرفي الدعوى⁽¹⁾، في حين لم يشترطه فقهاء المذاهب الأخرى، وعليه فإنه لا يمكن السير في الدعوى بإصدار حكم فيها بوجود الجهالة. وفي حين تعدّد تعيين أطراف الدعوى فعلى القاضي وفقاً لسلطته التقديرية تقدير إمكانية قبول مثل هذه الدعاوى أو رفضها. وفيما يخص موضوع بحثنا فإن دعوى فسخ النكاح لإعسار الزوج بدفع المهر لا مجال لإعمال هذا الشرط فيها، فتتعين الزوجة بطلبها، ويتعين الزوج باعتبار الزوجة في عصمته.

حضور الخصم (المدعى عليه): وهذا ما اشترطه فقهاء الحنفية والحنابلة في قول لهم⁽²⁾ لصحة سماع الدعوى، أو أن يوكل عنه من يحضر مجلس القضاء، أو أن ينيب عنه وليه أو وصيه شرعاً. وإذا لم يشترط المالكية والشافعية والحنابلة في مذهبهم⁽³⁾ في الحقوق المدنية، وإنما اشترطه لجواز وجود العلم أو البينة بالمدعى به ونوعه وقدره ووصفه.

الصفة: بمعنى أن يكون لأطراف الدعوى صلة واضحة في الدعوى، فيجب أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة، فيشترط فيمن يقيم الدعوى أن يعترف به المشرع صاحب حق في الادعاء لتكليف المدعى عليه بالمخاصمة والمدافعة والمرافعة، وتكون سلطة القاضي تقديرية في التحقق من وجود علاقة وصلة بين طرفي الدعوى.

ومن الشروط الواجب توافرها بالمدعى به:

1. **تعيين المدعى به والعلم به:** اشترط الفقهاء⁽⁴⁾ في المدعى به أن يكون معيّنًا ومعلومًا، علماً نافيًا لكل جهالة، ببيان نوعه وقدره ووصفه وسبب وجوبه. حيث إنّ أي غموض أو لبس في ألفاظ الدعوى يعد سبباً في اعتبارها غير صحيحة، وعلى القاضي أن يكلف المدعي بتصحيحها.
2. **أن تترتب منفعة شرعية على المدعى به:** وهذا ما اشترطه فقهاء المالكية والشافعية⁽⁵⁾، فلا يسمع القاضي دعوى في محقّرات الأمور، وعليه أن يعيّن النفع الشرعي نتيجة طلب المدعية فسخ النكاح لإعسار الزوج بدفع المهر، ليحقق مناط الفسخ، وإزالة الضرر.

ومن الشروط الواجب توافرها في ركن الدعوى:

1. **المطالبة بالحق الذي يدعيه المدعي:** إن هذا الشرط هو أول شروط ركن الدعوى، وهذا ما اشترطه الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة⁽⁶⁾، ويتوقف قضاء القاضي على طلب المدعية فسخ النكاح بينها وبين زوجها المعسر بدفع مهرها، وتقديم الأسباب المبيحة لطلبها، وإثبات دعواها وفق الوجه الشرعي.
2. **أن يكون الادعاء في مجلس القاضي، وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة⁽⁷⁾، حيث لا تصحّ المطالبة خارجه.**
3. **ألا تناقض الدعوى ما ثبتت دعوى بخلافه:** حيث لا تسمع الدعوى إن جاءت على نقيض دعوى أخرى، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية⁽⁸⁾، ولو أقرها المدعى عليه، حيث إن من صلاحية القاضي تكليف المدعي إزالة التناقض ورفع⁽⁹⁾.
4. **أن يكون الادعاء بتعابير قاطعة وجازمة:** حيث إنّ التردد في الدعوى يعدّ سبباً في جعل الدعوى غير مقبولة، لكن الشك لا يرتقي لمرتبة إشغال القاضي في دعوى لم يتحقق مدعيها بأنها الحق، وتكون للقاضي سلطة تقديرية للتحقق من توافر الشروط المتفق عليها في الفقه الإسلامي، والعمل بالراجح في الفقه الحنفي باعتباره المرجع فيما لم يذكر في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

سلطة القاضي في الحكم على دعوى الفسخ لإعسار الزوج بدفع المهر

إنّ البيانات معينة للقاضي في إصدار حكمه وفق طرائق الإثبات، حيث إنّ طرائق الإثبات كثيرة ومنها اليمين الشرعية، والشهادة، والإقرار، والقرائن، والأمارات، وعلم القاضي، وللقاضي بموجب ذلك إصدار حكمه، وتتجلى سلطة القاضي في الحكم على دعوى فسخ النكاح فيما يلي:

على القاضي إصدار حكمه فور توفر شروطه وانتفاء موانعه وهذا هو الأصل عند فقهاء الشريعة الإسلامية⁽¹⁰⁾، إلا أنه يستثنى من ذلك بعض الحالات إن وجد سبب دافع لتأخير

(1) الشريبي، مغني المحتاج، 142/4.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 415/8، المرداوي، الإنصاف، 227/11.

(3) المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ، 1994م، 271/8. الشريبي، مغني المحتاج، 542-541/4. السنكي، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت، 325/4.

(4) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت، 152/3. الخرشي، أبو عبدالله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط2، 1317هـ، 173/7. الشريبي، مغني المحتاج، 141/4. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ، 1994م، 502/6.

(5) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 310/7. الشريبي، مغني المحتاج، 142/4.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، 414/8. الرملي، أحمد بن حمزة، فتاوى الرملي، المكتبة الإسلامية، دط، دت، 179/4. ابن مفلح، الفروع، 162-161/6.

(7) القاري، علي بن سلطان محمد الهروي، فتح باب العناية بشرح "النقاية"، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م، 162/3. الشريبي، مغني المحتاج، 613/4. ابن قدامة، المغني، 8276/10.

(8) الكاساني، بدائع الصنائع، 417/8. الشريبي، مغني المحتاج، 143/4.

(9) داود، أحمد محمد علي، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، القرار 31784، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1999م، 314/1.

(10) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، دط، دت، 83/4.

إصدار الحكم، ومن ذلك ما يلي: إمهال الزوج مدة من الزمن أملاً في دفع المهر لزوجته وفق مذهب المالكية⁽¹⁾، ويخضع تقدير هذه المدة لتقدير القاضي، فإن مرض الزوج خلال هذه المدة فعلى القاضي أن يزيد هذه المهلة إن كان يرجى الشفاء من المرض خلال أيام. وفرّق الشافعية⁽²⁾ بين إعسار الزوج لمرض مرجو زواله فعلى القاضي حينها التراخي في الحكم وإنظاره ثلاثة أيام حتى شفائه، وبين مرض طويل الشفاء فله في هذه الحالة الفسخ بمجرد طلب الزوجة دون تأجيل.

في حين منح الحنابلة الخيار للقاضي بحسب ظروف الزوجين وفق تقديره بسلطته الاجتهادية في الفسخ فور طلب الزوجة بعد إثبات دعواها وفق الوجه الشرعي وتوافر الشروط الواجبة لذلك، أو تأجيل الفسخ⁽³⁾.

المبحث الثالث: آلية فسخ النكاح لإعسار الزوج بدفع المهر ووصف الفرقة الناتجة عنه

المطلب الأول: آلية فسخ النكاح لإعسار الزوج بدفع المهر

بعد تقدّم الزوجة بطلب إلى القاضي لفسخ الزواج لإعسار الزوج بدفع المهر، يقوم القاضي باستدعاء الزوج وتبليغه بموعد الحضور، وبعد النظر في الدعوى بدءاً من الادعاء ومروراً بمتطلبات الحكم، فإن أقر بدعوى المدعية وإعساره أو قامت البينة على ذلك فللقاضي أن يمهله فترة زمنية؛ ليتسنى له دفع المهر، واختلفت هذه المدة وفق اجتهادات الفقهاء على النحو الآتي:

1. فرّق المالكية بين الزوج الذي له مال يرجى الاستيفاء منه ومن لا مال له، فيضرب القاضي للأول أجلاً بعد أجل، فإن عجز عن الدفع فرّق بينهما، وفيما يخص هذا الأجل، فمن المالكية من لم يحدد له مدة معينة وإنما أوكل ذلك لاجتهاد القاضي، ومنهم من حدده بسنتين، ومنهم من حدده بسنة، ومنهم من قال سنة وشهر تقسم سنة أشهر ثم أربعة ثم شهرين ثم شهر، وإن لم يكن له مال فإن الراجح من أقوال المالكية عدم إمهاله مطلقاً.

2. وذهب الشافعية إلى تحديد مدة إمهال الزوج بثلاثة أيام في الراجح من أقوالهم؛ حيث تعد هذه المدة قريبة، يمكن أن

يجد الزوج طريقة لسداد المهر خلالها، وفي قول آخر عندهم يمهّل يوماً واحداً فقط⁽⁴⁾.

3. وأعطى الحنابلة الزوجة الخيار بين الفسخ فوراً أو الإنظار⁽⁵⁾.

وفيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976م فإنه وفقاً للمادة (126) السابق ذكرها قد حدد مدة إمهال الزوج بشهر واحد فقط، فإن لم يقم بأداء ما وجب عليه من المهر فسخ النكاح بين الزوجين، ولا يمهّل مطلقاً الزوج الغائب ومجهول محل الإقامة ولا مال له يحصل منه المهر.

والراجح هو القول بأن مدة الإمهال أمر تقديري خاضع لاجتهاد القاضي، مع وضع حد أعلى وحد أدنى لهذا الإمهال دون تقييده بشهر واحد، يراعي القاضي في تحديدها حال الزوج ومدى تضرر الزوجة واستعجالها في استيفاء مهرها المعجل، ويردّ على قول الحنابلة بإمكانية الفسخ بين الزوجين دون إمهال الزوج فإن فيه مخالفة لمقاصد الشريعة الإسلامية من الحفاظ على ترابط الأسر والحفاظ على الحياة الزوجية، ولا بدّ من إمهال الزوج مدة تكفيه لأداء ما وجب عليه من المهر المعجل لزوجته، وأما ما يتعلق بالمدد التي ذكرها الفقهاء فإن القول بإمهال الزوج ثلاثة أيام فهذه المدة قصيرة لا تكفي للقيام بالغاية التي لأجلها أمهل الزوج، وفيما يخص مدة الإمهال بسنة أو سنة وشهر أو سنتين فإنها مدة طويلة تضرر الزوجة بطولها.

المطلب الثاني: وصف الفرقة الحاصلة نتيجة إعسار الزوج عن دفع المهر

اختلفت أقوال الفقهاء في وصف الفرقة التي يحكم بها القاضي لإعسار الزوج بدفع المهر على قولين:

– **القول الأول:** ما ذهب إليه الشافعية⁽⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁾، من أنّ الفرقة الحاصلة بسبب إعسار الزوج بدفع المهر تعدّ فسخاً، "لأنّ هذه الفرقة سببها العجز عن القيام بالنفقة"⁽⁸⁾، وهي ليست فرقة من الزوج بل بحكم القاضي"⁽⁹⁾، ولا رجعة فيها⁽¹⁰⁾. وقد عدّوا كل فرقة بأمر القاضي أو من ينوب عن القاضي بطلب المرأة أو نتيجة لحدوث ما يمنع بقاء العقد، فسخاً⁽¹¹⁾.

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 494/3.

(2) الزركشي، محمد بن عبدالله بن بهادر، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ، 1985م، 47/3.

(3) البهوتي، كشف القناع، 390/5.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، 444-445/3. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404هـ، 1984م، 216/7.

(5) البهوتي، كشف القناع، 476/5. ابن مفلح، المبدع، 212/8.

(6) الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1999م، 462/11. الشربيني، مغني المحتاج، 444/3.

(7) ابن قدامة، المغني، 368/11. المرادوي، الإنصاف، 1637/2. البهوتي، كشف القناع، 164/5.

(8) الكيلاني، جمال زيد، وعويضة، رأفت نفقة الصغار وتطبيقاتها القضائية: دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للعلوم والاقتصاد، المجلد 1، 2025.

(9) الشربيني، مغني المحتاج، 442/3.

(10) ابن قدامة، المغني، 3/11.

(11) ابن قدامة، المغني، 548/6.

– **القول الثاني:** ما ذهب إليه المالكية⁽¹⁾ من أن هذه الفرقة تعد طلاقاً لأنها فرقة قبل الدخول.

حيث عدّوا كل فرقة طلاقاً إن كانت ناتجة عن نكاح صحيح، ولم تكن بسبب تحريم الشارع للمعاشرة بين الزوجين، وإلا عدوها فسخاً، كما هو الحال في التفريق بين الزوجين لفساد عقد النكاح⁽²⁾. وقد أورد الدسوقي في حاشيته: "فلا تصح الرجعة إلا إذا قدر على ذلك، فإن قدر على الخبز فلا يصح الرجعة ولو رضى على المعتمد لما ذهب إليه كثير من العلماء في اعتبار اليسار الكامل في الرجعة. وقيل: تصح إن رضى، فإذا وجد الزوج أثناء عدتها نفقة شهر كان له الحق في الرجعة عند ابن القاسم وابن الماجشون. وقيل: نصف شهر، وقيل: يوم"⁽³⁾.

وقد عدت محكمة الاستئناف الشرعية هذه الفرقة لإعسار الزوج بالمهر فسخاً، فلا تنقص عدد الطلقات بموجبها، فلو عقد الزوج على زوجته بعد ذلك بعقد جديد فإنه يكون له عليها كامل ثلاث طلقات، ويترتب على هذا الفسخ آثاره الشرعية⁽⁴⁾.

والراجح هو القول بأن الفرقة الناتجة عن الإعسار عن دفع النفقة الواجبة من الزوج لزوجته تعدّ فسخاً؛ لأنها وقعت بحكم القاضي بعد الطلب.

المطلب الثالث: مدى حق الزوجة في المهر بعد الفسخ لإعسار الزوج بدفع المهر

ذهبت آراء الفقهاء إلى ثلاثة أقوال فيما يتعلق باستحقاق المرأة لمهرها بعد حكم القاضي بالفسخ لإعسار الزوج بدفع المهر على النحو الآتي:

1. ما ذهب إليه المالكية في قول⁽⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁾ إلى أن الزوجة بموجب حكم القاضي بفسخ الزواج لإعسار الزوج بدفع المهر لا تستحق شيئاً من المهر؛ لكون طلب الفسخ جاء من جهتها قبل الدخول أو الخلوة بها.
2. ما ذهب إليه المالكية في القول الراجح عندهم⁽⁷⁾ من القول بأن الزوجة تستحق نصف المهر، بموجب قوله تعالى: "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم"⁽⁸⁾.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: استحقاق الزوجة لنصف المهر المفروض باعتباره فسخاً لعقد النكاح قبل الدخول.

3. ما ذهب إليه الحنابلة⁽⁹⁾ من القول باستحقاق الزوجة لمهرها المسمى إن حصل فسخ الزواج بعد الدخول أو الخلوة الشرعيين، وإن كان الفسخ قبل ذلك فلا تستحق شيئاً من مهرها.

والراجح هو القول بأن الزوجة بموجب طلبها فسخ الزواج لإعسار الزوج بدفع مهرها لا تستحق شيئاً من مهرها، فمقصد مطالبتها بهذا الفسخ هو إنهاء الحياة الزوجية لتضررها من عدم تحصيل مهرها، وليس الحصول على المهر، ولو كانت الغاية هي تحصيل المهر لجاز إمهال الزوج مدة طويلة يتمكن خلالها من الوفاء بالتزاماته المالية تجاه زوجته. وهو ما عملت به المحاكم الشرعية⁽¹⁰⁾.

في حين يعدّ حصول الفسخ بعد الخلوة وقبل الدخول موجباً كامل المهر للزوجة وفق قرار محكمة الاستئناف الشرعية⁽¹¹⁾، سنداً لنص المادة (48) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: "إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أدائه كاملاً بوفاء أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة، أما إذا وقع الطلاق قبل الوطاء والخلوة الصحيحة فيلزم نصف المهر المسمى"⁽¹²⁾.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة مع التوصيات، وقد خلص هذا البحث إلى العديد من النتائج والتوصيات، ومنها:

النتائج

1. الإعسار هو وصف يلحق بالشخص حال تعدّد قيامه بالوفاء بالتزاماته المالية، ويعدّ المهر جزءاً من هذه الالتزامات.
2. تتجلى سلطة القاضي التقديرية في تثبته من توافر الشروط التي يحددها المذهب المعمول به في منطقته في أطراف الدعوى من حيث الأهلية الكاملة أو الناقصة، مما يسمح له بتحديد أهليتهم للمشاركة في الدعوى. ويتبع القاضي في مسائل الفسخ آراء المذهب المعمول به ويلتزم بها، حيث تكون سلطته ملزمة بآراء هذا المذهب في الشروط المختلف فيها. أما فيما يتعلق بقبول الشهادة واليمين،

(1) ابن عبد البر، الكافي، 255/2. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، 183/5. الخرشي، شرح الخرشي، 260/3. المواق، التاج والإكليل، 506/3.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، 70/2.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 519/2.

(4) داود، القرارات الاستئنافية، القرارات رقم (8832، 8944، 12257، 38633، 40310)، 350/1، 351، 359، 360.

(5) ميارة، محمد بن أحمد، شرح ميارة= الإقتان والإحكام في شرح تحفة الحكام، دط، دت، 425/1.

(6) الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ، 247/5.

(7) عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ، 1984م، 431/3.

(8) سورة البقرة، الآية 237.

(9) البهوتي، كشاف القناع، 113/5. المرداوي، الإنصاف، 201/8.

(10) داود، القرارات الاستئنافية، قرار رقم (12003)، 351/1.

(11) داود، القرارات الاستئنافية، قرار رقم (9038)، 937/2.

(12) المادة (48)، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (6) لسنة 1976م.

- **التمويل:** لا توجد أي أموال منحت لهذا البحث.
- **الشكر:** شكرًا جزيلاً لجامعة النجاح الوطنية ومجالاتها على الدعم والإرشادات (www.najah.edu)

Open Access

This article is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits use, sharing, adaptation, distribution and reproduction in any medium or format, as long as you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons licence, and indicate if changes were made. The images or other third-party material in this article are included in the article's Creative Commons licence, unless indicated otherwise in a credit line to the material. If material is not included in the article's Creative Commons licence and your intended use is not permitted by statutory regulation or exceeds the permitted use, you will need to obtain permission directly from the copyright holder. To view a copy of this license, visit <https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>

المراجع

- القرآن الكريم.
- غباري، ثناء. (2025). *آلية عمل صندوق النفقة الفلسطيني: دراسة فقهية وقانونية مقارنة* (أطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. (1425هـ، 2004م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، دار الحديث، القاهرة، د.ب.
- ابن عابدين، محمد أمين، (1386هـ، 1966م). *حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار = حاشية ابن عابدين*، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. (1400هـ، 1980م). *الكافي في فقه أهل المدينة*، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء (1399هـ، 1979م). *الغزواني، معجم مقاييس اللغة*، دار الفكر.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي. *تبصرة الحكام*، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر.

فالقاضي يمتلك سلطة تقديرية مطلقة في اختيار وسائل الإثبات وتقديرها، مما يعزز تأثيره في مجريات الإثبات. في المقابل، لا يملك القاضي سلطة تقديرية في الإقرار القضائي.

3. إنَّ المهر حقٌّ ثابت للزوجة بموجب عقد النكاح وفقاً للراجع من أقوال الفقهاء، ولها المطالبة بمعدل مهرها كاملاً قبل الدخول، وهو ما عمل به قانون الأحوال الشخصية الأردني.

4. إنَّ امتناع الزوج عن دفع مهر زوجته المعدل يمنحها الحق في رفع الأمر إلى القاضي الشرعي المختص. فإذا كان الزوج موسراً، يلزمه القاضي بدفع المهر، أما في حال إيساره فيمنحه القاضي مدة زمنية لأداء ما عليه. وإذا لم يتمكن من دفعه، يجوز للقاضي فسخ عقد النكاح قبل الدخول فقط. أما بعد الدخول، فلا يحق لها المطالبة بفسخ النكاح، ولكن لها الحق في المطالبة بالمهر. وهذا هو الرأي الراجح من أقوال الفقهاء والمعمول به في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

5. تعدّ الفرقة الناتجة عن إيسار الزوج بدفع المهر فسخاً وليست طلاقاً، ولا يترتب عليها للزوجة شيء من المهر إذا كانت الفرقة قبل الدخول والخلوة، أما لو كانت الفرقة بعد الخلوة وقبل الدخول، فللزوجة كامل المهر بحسب الراجح من أقوال الفقهاء، وعليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

التوصيات

1. تعزيز الوعي القانوني بحقوق الزوجين وواجباتهما في حال إيسار الزوج بدفع المهر، والآثار المترتبة على ذلك.
2. يجب على الزوجين التعاون لتجاوز الأزمات المالية الناتجة عن الظروف الاقتصادية غير المستقرة.
3. ضرورة دعم الأسر المتضررة من الإيسار المالي بسبب الظروف الطارئة أو التغيرات الاقتصادية، من خلال تقديم مساعدات مالية وبرامج تدريبية لتحسين الدخل الأسري وبخاصة للمعسرين بدفع المهر.

بيانات الإفصاح

- **الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة:** تم الاتفاق على مشاركة في هذا البحث وفقاً لإرشادات المجلة.
- **توافر البيانات والمواد:** جميع المواد والبيانات متوفرة ومتاحة عند الطلب.
- **مساهمة المؤلفين:** قام جميع المؤلفين بالمساهمة في محتويات البحث والمنهجية والتحليل والمراجعة الكاملة.
- **تضارب المصالح:** لا يوجد تضارب في مصالح أي طرف من خلال تصميم البحث وتقديمه وتقييمه.

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (1988م). تفسير القرآن العظيم، دار الجيل، بيروت، ط1.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله. (1418هـ، 1997م). المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي. (1424هـ، 2003م). الفروع، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (2003م). لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- ابن نجيم، زين الدين، (د.ت.). البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
- أبو صالح، ماهر، العوامل العوامل المؤثرة في العمر عند الزواج الأول في محافظة نابلس، مجلة جامعة النجاح للأبحاث - ب (العلوم الإنسانية)، 27(1)، 201-234. <https://doi.org/10.35552/0247-027-001-007>
- الإمام مالك، مالك بن أنس. (1415هـ، 1994م). المدونة، دار الكتب العلمية.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (1311هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - صحيح البخاري، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- البهوتي، منصور بن يونس. (د.ت.). كشف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، د.ط.
- الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (1412هـ، 1992م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر.
- الخرشي، أبو عبد الله محمد، (1317هـ). شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط2.
- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. (1970م). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، دار الفكر، بيروت.
- الخطيب الشربيني، (1388هـ، 1968م). مغني المحتاج، 444/3. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، ط1.
- داود، أحمد محمد علي. (1999م). القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية. القرار 31784، مكتبة دار الثقافة، عمان.
- الدسوقي، محمد بن أحمد. (د.ت.). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ط.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن. (1420هـ). مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده. (1415هـ، 1994م). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2.
- الرملي، أحمد بن حمزة. (د.ت.). فتاوى الرملي، المكتبة الإسلامية، د.ط.
- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد. (1404هـ، 1984م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة.
- الزحيلي، وهبة. (1433هـ، 2012م). موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط3.
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. (1405هـ، 1985م). المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2.
- السنيكي، زكريا بن محمد. (د.ت.). أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د.ط.
- الشبيلي، يوسف. (نوفمبر 2009م). إفلاس الشركات في الفقه والنظام - المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية - شوري للاستثمارات الشرعية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، 3 و4.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. (د.ت.). المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د.ط.
- عثمان، فضل الرحيم بن محمد. (2009م). أحكام الإعسار المالي في الفقه الإسلامي، دار كنوز أشبيلية، الرياض.
- عlish، محمد. (1404هـ، 1984م). منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط1.
- الغزالي، محمد بن محمد. (1417هـ). الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، ط1.
- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (1416هـ). القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط5.
- القاري، علي بن سلطان محمد الهروي. (1418هـ، 1997م). فتح باب العناية بشرح "النقاية"، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1.
- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م.
- القرافي، أحمد بن إدريس. (د.ت.). الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د.ط.

References

- قلعة جي، محمد رواس، (1408هـ، 1988م). معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط2، 77.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1327هـ، 1328هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية بمصر، ط1.
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبدالله. (2005م). أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، 1425هـ.
- زيد الكيلاني، جمال. وعويضة، رأفت. (2025) نفقة الصغار وتطبيقاتها القضائية: دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للقانون والاقتصاد. 1(1). 22-9. <https://journals.najah.edu/journal/anujrle/issue/anujrle-v1-i1/article/2343/>
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد. (1999م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ.
- المرداوي، علي بن سليمان. (1376هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المرداوي، علي بن سليمان. (1374هـ، 1955م). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة المحمدية، ط1.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. (د.ت). الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط.
- المطرزي، ناصر بن عبد السيد. (1978م). المغرب في ترتيب المعرب، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط1.
- المواق، محمد بن يوسف. (1416هـ، 1994م). التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1.
- ميارة، محمد بن أحمد. (د.ت). شرح ميارة = الإيتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، د.ط.
- النفراوي، أحمد غنيم بن سالم. (1415هـ). الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت.
- النووي، محيي الدين بن شرف. (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2.
- النووي، يحيى بن شرف. (1412هـ، 1991م). روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2.
- The Holy Qur'an.
- Ghubari, Th. (2025). The Operational Mechanism of the Palestinian Expenditure Fund: A Comparative Legal and Jurisprudential Study. (Unpublished doctoral dissertation) . An-Najah National University, Nablus, Palestine.
- 'Alish, Muhammad, (1404 AH / 1984 CE.). Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed.
- 'Uthman, Fadl al-Rahim ibn Muhammad. (2009 CE.). Legal Rulings on Financial Insolvency in Islamic Jurisprudence, Kunuz Ashbilyah, Riyadh,
- Abu Saleh, M. (2012). Factors Influencing the Age at First Marriage in the Governorate of Nablus. An-Najah University Journal for Research - B (Humanities), 27(1), 201–234. <https://doi.org/10.35552/0247-027-001-007>
- Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus. Kashshaf al-Qina 'an Matn al-Iqna', Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus. Kashshaf al-Qina 'an Matn al-Iqna', Al-Nasr Modern Library, Riyadh, undated and unnumbered edition.
- Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim ibn al-Mughirah. (1311 AH.). Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah (PBUH) wa Sunanihi wa Ayyamih – Sahih al-Bukhari, the Sultanate edition, at the Great Amiri Press, Bulaq, Egypt.
- Al-Dusuqi, Muhammad ibn Ahmad. Hashiyat al-Dusuqi 'ala al-Sharh al-Kabir, Dar al-Fikr, undated and unnumbered edition.
- Al-Fayruzabadi, Majd al-Din Muhammad ibn Ya'qub. (1416 AH.). Al-Qamus al-Muhit, Al-Risalah Foundation, 5th ed.

- Al-Qari, ‘Ali ibn Sultan Muhammad al-Harawi. (1418 AH / 1997 CE.). *Fath Bab al-‘Inayah bi Sharh al-Nuqayah*, Dar al-Arqam ibn Abi al-Arqam, Beirut, 1st ed.
- Al-Ramli, Ahmad ibn Hamzah. *Fatawa al-Ramli*, Islamic Library, undated and unnumbered edition.
- Al-Ramli, Muhammad ibn Abi al-‘Abbas Ahmad. (1404 AH / 1984 CE.). *Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj*, Dar al-Fikr, Beirut, latest ed.
- Al-Razi, Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan. (1420 AH.). *Mafatih al-Ghayb = Al-Tafsir al-Kabir*, Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut, 3rd ed.
- Al-Ruhaybani, Mustafa ibn Sa’d ibn ‘Abduh. (1415 AH / 1994 CE.). *Matali‘ Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha*, Islamic Office, 2nd ed.
- Al-Shibili, Yusuf. (2009). *Company Bankruptcy in Jurisprudence and Law – Second Jurisprudence Conference on Islamic Financial Institutions*, Shura for Shariah Investments and AAOIFI, Kuwait, Nov 3–4.
- Al-Shirazi, Ibrahim ibn ‘Ali ibn Yusuf. *Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi‘i*, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, undated and unnumbered edition.
- Al-Shirbini, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib. *Al-Iqna‘ fi Hall Alfaz Abi Shuja‘*, Research and Studies Office, Dar al-Fikr.
- Al-Siniki, Zakariya ibn Muhammad. *Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib*, Islamic Book House, undated and unnumbered edition.
- Al-Zarkashi, Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur. (1405 AH / 1985 CE.). *Al-Manthur fi al-Qawa‘id al-Fiqhiyyah*, Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd ed.
- Al-Zuhayli, Wahbah. (. 1433 AH / 2012 CE.). *Encyclopedia of Islamic*
- Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad. (1417 AH.). *Al-Wasit fi al-Madhhab*, Dar al-Salam, Cairo, 1st ed.
- Al-Hattab al-Ra‘ini, Muhammad ibn Muhammad ibn Abdulrahman, (1412 AH / 1992 CE.). *Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil*, Dar al-Fikr.
- Al-Kasani, Abu Bakr ibn Mas‘ud. (1327–1328 AH.). *Bada‘i‘ al-Sana‘i‘ fi Tartib al-Shara‘i‘*, Al-Jamaliyyah Press, Egypt, 1st ed.
- Al-Kashnawi, Abu Bakr ibn Hasan ibn Abdullah, (1425 AH / 2005 CE.). *Ashal al-Madarik – Sharh Irshad al-Salik fi Madhhab Imam al-A‘immah Malik*, Al-‘Asriyyah Library, Beirut-Saida.
- Al-Kharshi, Abu Abdullah Muhammad. (1317 AH.). *Sharh al-Kharshi ‘ala Mukhtasar Khalil*, Great Amiri Press, Bulaq, Egypt, 2nd ed.
- Al-Khatib al-Shirbini, Mughni al-Muhtaj, Vol. 3, p. 444.
- Al-Khatib al-Shirbini, Muhammad ibn Ahmad, (1970 CE.). *Mughni al-Muhtaj ila Ma‘rifat Alfaz al-Minhaj*, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Dar al-Fikr, Beirut.
- Al-Kielani, Jamal Zaid. & Awida, Raafat. (2025). Child support and its judicial applications: A comparative study, *An-Najah University Journal of Law and Economics*, 1(1). 9-22. <https://journals.najah.edu/journal/anujrle/issue/anujrle-v1-i1/article/2343/>
- Al-Mawardi, ‘Ali ibn Muhammad ibn Muhammad. (1419 AH / 1999 CE.). *Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi‘i*, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed.
- Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. *Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa‘ al-Furuq*, ‘Alam al-Kutub, undated and unnumbered edition.

- Ibn Kathir, Isma‘il ibn ‘Umar. (1988 CE.). *Tafsir al-Qur’an al-‘Azim*, Dar al-Jil, Beirut, 1st ed.
- Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad. (1388 AH / 1968 CE.). *Al-Mughni*, Cairo Library, 1st ed.
- Ibn Rushd al-Hafid, Muhammad ibn Ahmad. (1425 AH / 2004 CE.). *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid*, Dar al-Hadith, Cairo, undated ed.
- Imam Malik, Malik ibn Anas, (1415 AH / 1994 CE.). *Al-Mudawwanah*, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Jordanian Personal Status Law No. (61) of 1976 CE.
- Qala‘aji, Muhammad Rawwas. (1408 AH / 1988 CE). *Dictionary of Jurists’ Terminology*, Dar al-Nafa’is, Beirut, 2nd ed., p. 77.
- *Jurisprudence and Contemporary Issues*, Dar al-Fikr, Damascus, 3rd ed.
- Dawud, Ahmad Muhammad Ali. (1999 CE.). *Appeal Decisions in Personal Status*, Decision No. 31784, Dar al-Thaqafah Library, Amman.
- Ibn Abdul-Barr, Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad. (1400 AH / 1980 CE.). *Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah*, Al-Riyadh Modern Library, Riyadh, Saudi Arabia, 2nd ed.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin, (1386 AH / 1966 CE.). *Hashiyat Radd al-Muhtar ‘ala al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar = Hashiyat Ibn Abidin*, Mustafa al-Babi al-Halabi Press, 2nd ed.
- Ibn Farhun, Ibrahim ibn ‘Ali. *Tabsirat al-Hukkam*, Azhar Colleges Library, Cairo, Egypt.
- Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakariyya al-Qazwini. (1399 AH / 1979 CE.). *Mu‘jam Maqayis al-Lughah*, Dar al-Fikr.